بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٥ /اتحادية /تمييز/ ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٧ /رمضان/١٤٢٩هـ الموافق٧ /٩/ ٢٠٠٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .
المميز عليها / غادة صائب عبد الستار وكيلها المحامي علي حسين السعيدي .

الادعاء:

إدعى وكيل المدعية (المميز عليها) أمام محكمة القضاء الإداري ان موكلته تطلب منح ولديها القاصرين ليلى وحيدر من زوجها الفلسطيني الجنسية الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وقد تظلمت موكلته لدى المدعى عليه (المميز)/إضافة لوظيفته إلا انه رفض التظلم لذا طلب وكيل المدعية دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بمنح ولدي موكلته الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية ، وبعد إجراء المرافعة الغيابية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة أصدرت المحكمة حكمها المرقم ١٠٢/قضاء إداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٩ المتضمن إلزام المدعى عليه (المميز) السيد وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بمنح القاصرين ليلى و حيدر

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني .

ولدي قصي فتحي عبد القادر الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهما العراقية غادة صائب عبد الستار وفقاً لقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ولعدم قناعة (المدعى عليه) / إضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد بادر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ طالباً نقضه وللأسباب المبينة في اللائحة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان المدعية غادة صائب عبد الستار عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية المرقمة (٦٤٨٧٣٠) الصادر من جنسية بغداد في ١٩٨٧/١٢/٨ ومتزوجة من قصي فتحي عبد القادر فلسطيني الجنسية ولها منه بنت وولد هما ليلى وحيدر وهما قاصران أي ان الطفلين المذكورين مولودان من أم عراقية وأب فلسطيني حسب المستندات المرفقة بالدعوى . وحيث ان الطفل المولود من أب عراقي أو أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الأخر أباً كان أو أماً تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ . لذلك يعتبر الاولاد (ليلى وحيدر ولدا قصي فتحي عبد القادر) المولودان من أم عراقية هي غادة صائب عبد الستار قد ولدا عراقيان بحكم القانون ومن حق والدتهما المدعية طلب منحهما الجنسية العراقية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

وهذا ما أستقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها (٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ . أما الاعتراضات التمييزية فلا سند لها من القانون . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٧/ربيع الثاني/ ١٤٢٩ هـ الموافق ٩/٤/ ٢٠٠٨ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني .